

هل الاعتراف سيّد الأدلة؟

يعتبر الاعتراف أحد عناصر أدلة الإثبات في الدعوى الجنائية والمعتمدة أمام المحاكم، وهو أحد ضمانات المتهم عندما يُدّون أمام جهة قضائية مختصة، وتكمن أهميته... 5



رُكن التّبعية، ركنٌ لا تقوم للعلاقة العمالية قائمة إلا به

لا بد من توافق التّابع والمتبوع في ممارسة الأعمال وفق تبعية قانونية تنظّم الرابطة القانونية بين صاحب العمل والعامل يكون مصدرها... 4

العدد التاسع والأربعون

صحيفة يومية متخصصة تصدر أسبوعياً مؤقّتا

الخميس 01 يونيو 2023م | 12 ذو القعدة 1444هـ



لمتابعة الأداء الرقابي

رئيس المجلس يتابع سير العمل مع دائرة التفتيش القضائي



إسراء الرّمي - المجلس الأعلى للقضاء

التظلمات المرفوعة للمجلس وفق النماذج المعدة لذلك، والتحقق منها من خلال مفتشي الدائرة ورفع التوصيات اللازمة بشأنها خلال فترة وجيزة، حفاظاً على جدواها وتأدية رسالة العدالة بين المواطنين. ختاماً، أكد المستشار المدهون ضرورة استمرار عرض التقارير الشهرية الصادرة عن دائرة التفتيش، والشاملة لتفاصيل العمل كافة، مع الالتزام بالقرارات والتعميمات والمظالم المنجزة على رئاسة المجلس من كل شهر. ومن الجدير ذكره أنّ هذه الاجتماعات الدورية تهدف إلى تجنب القضاء والسلطة القضائية كل سلوك يخلّ بالواجبات المهنية، عن طريق المتابعة والتوعية التي تتم من خلال أعمال الرقابة والتقييم.

يدعم سير العدالة، مؤكداً سعيه الحثيث للتطوير المستمر للدائرة ورفدها بقضاة مساعدين. من جهته استعرض المستشار عاشور الخطة التشغيلية للدائرة للعام الحالي، والعزم على إجراء جولات تفتيشية مستمرة على المحاكم بشكل منهجي ومنتظم ورفع تقارير دورية بذلك، ووضع برامج تدريبية مستمرة لرفع الكفاءة والسعي لتطوير المنظومة القضائية بما يضمن تقديم المحاكمة العادلة، من خلال إعداد نموذج إداري يساهم في تسهيل الأداء الرقابي والتفتيش على الملفات وأداء السادة القضاة، على أن يتم عرض خطة دائرة التفتيش ودليل الإجراءات التي تم الانتهاء من إعدادها على رئيس المجلس لاعتمادها. كما وناقش المجتمعون آليات الرد على

الخطة التشغيلية للدائرة وجولات التفتيش والتي تضمن تنفيذ القانون والإجراءات القضائية وزيادة فاعليتها، وآليات معالجة المظالم وذلك في إطار الجهود المستمرة لتحسين جودة العدالة وتعزيز مستوى الثقة في القضاء الفلسطيني. من جانبه أشاد المستشار المدهون في الدور البارز الذي تقوم به دائرة التفتيش القضائي في الحفاظ على هيبة القضاء وتعزيز ثقة المواطن بالقضاء الفلسطيني المستقل وسيادة القانون وإنفاذه، ضمن سياسة المجلس الرامية لبسط العدل بين الناس من خلال المتابعة والرقابة المستمرة، وأن مثل هذه الاجتماعات تعكس الاهتمام الكبير الذي يوليه رئيس المجلس لدائرة التفتيش القضائي لتعزيز العدالة وتحقيق أعلى معايير المهنية والشفافية، مما

في سبيل سعي المجلس الأعلى للقضاء إلى تطوير المنظومة القضائية، ومتابعة سير العمل وتقييمه، وصولاً إلى الغاية المنشودة المتمثلة بالعدالة الناجزة. اجتمع المستشار ضياء الدين المدهون رئيس المجلس الأعلى للقضاء مع دائرة التفتيش القضائي ضمّ كلّ من المستشار إياد عاشور رئيس المكتب الفني والتفتيش القضائي، والمفتّشين المستشارين أشرف أبو حميدان ومحمود بركة، والأستاذ محمود الحفني مدير ديوان رئيس المجلس، والأستاذ جميل خليل مدير المكتب الفني ودائرة التفتيش القضائي لمناقشة

مبادئ قضائية

الحكم الغيابي الصادر في الجرح والمخالفات يقبل الاعتراض عليه، أما الحكم الغيابي في جنابة فلا يقبل الاعتراض، بل يبقى مهدداً بالسقوط، وطعن النيابة في حكم الإعدام الصادر في غياب المحكوم عليه سابق...

3

المقالات والإضاءات والحوارات الواردة في حقول جريدة القضاء إنما تعبّر عن آراء كاتبها، ولا تعكس بالضرورة سياسات المجلس الأعلى للقضاء، ولا المحاكم المنضوية تحت مظلتها.



إعلان

نُعلن جريدة القضاء الفلسطيني عن فتح باب المساهمة والمشاركة لكافة الشرائح القانونية وفق الحقول التالية:

على ألا يتجاوز 500 كلمة

المقال

على ألا تتجاوز 100 كلمة

اللافتة

على ألا تتجاوز 200 كلمة

الإضاءة

ملاحظة/ سيتم نشر المشاركات الموافقة لسياسة الجريدة

للتواصل عبر الواتس أب
+972 59-513-4838



للتواصل عبر البريد الإلكتروني
newspaper@hjc.gov.ps



لمعالجة إطالة أمد التقاضي وتعزيز آليات التعاون

بداية غزة تجتمع مع نقابة المحاسبين
للاتفاق على منهجية إعداد تقرير الخبرة

إسراء الرّمي - المجلس الأعلى للقضاء

ضمّ كلّاً من الدكتور محمود المصري نقيب المحاسبين، والأستاذ نهاد أبو هويدي أمين سر النقابة. وفي سياق متصل، أوضح عرفات التصورات التي من شأنها تحديد آلية ناجزة وسريعة لمخاطبة النقابة بحسب مهامهم المسندة إليهم بموجب قرار المحكمة، على أن تقوم النقابة فور استلامها لقرار المحكمة وإحالة النزاع بتزويد المحكمة بأسماء الخبراء والحصول على موافقة المحكمة، وذلك كلّه في حال عدم اتفاق أطراف الدّعوى مع الخبراء مشيراً إلى العقوبات التي من شأنها عرقلة سير الدّعوى، وإحالتها لرئيس القلم لاتخاذ

ناقش رئيس محكمة بداية غزة الأستاذ إيهاب عرفات مع نقابة المحاسبين، المنهجية الواجب اتّباعها لإعداد تقارير الخبرة، وضرورة الوقوف على النصوص القانونية المنظمة لأعمال الخبراء في الفصل الثامن من قانون البينات رقم (4) لسنة (2001م).

جاء ذلك في اجتماع عقده رئيس المحكمة مع رؤساء هيئات محكمة بداية غزة، القاضي حسام دكة، والقاضي حمدان الدحدوح، ورئيس قلم المحكمة الأستاذ عمار قنديل، بحضور وفد من نقابة المحاسبين

الإدارة العامة للمحاكم تتابع مع اللجنة
الحكومية إجراءات التنفيذ فتيًا

للتعامل مع قضايا التقسيط، والتأكيد على تزويد المجلس الأعلى بكشوفات الشركات التي سوّت أوضاعها مع الحكومة؛ للاستمرار بإجراءات التنفيذ بحسب الأصول، وبما يضمن إعادة الحقوق لطالبي التنفيذ والمنقذ ضدهم.

هذا وناقش الحضور إجراءات العمل التي تتخذها اللجنة الحكومية للتقسيط؛ للوقوف على بعض العقوبات ودراسة الإشكالات، وبحث سبل فعالة لحلّها، فضلاً عن وصول للمزيد من التعاون، وزيادة كفاءة عمل اللجنة بالتوافق كتوحيد الإجراءات الفنية لدى الطرفين، بالإضافة إلى توصية قانونية سيتم العمل عليها كضمان لحقوق الأفراد ومصالح الشركات، وحفاظاً على الاقتصاد الوطني.

وجاء الاجتماع بهدف توطيد العلاقات بين الإدارة العامة للمحاكم التابعة للمجلس الأعلى واللجنة الفنية، وتحقيق رؤية عادلة وفعالة للمتضررين.



إسراء الرّمي - المجلس الأعلى للقضاء

وإنماء فعالية العمل المنجز بحسب توصيات اللجنة الحكومية. جاء ذلك في اجتماع ضمّ المدير العامّ للمحاكم والأستاذ رامي صلوحه مدير دائرة تنفيذ محكمة بداية غزة مع اللجنة الفنية المشكّلة بشأن قضايا الشركات المتعاملة بالتقسيط. وأثمر الاجتماع عن رؤية موحّدة

في إطار بحث سبل التعاون المشترك بين الطرفين، أگد المهندس ماهر الرفاتي المدير العامّ للمحاكم على ضرورة التواصل المباشر بين جهات الاختصاص بالمجلس الأعلى واللجنة الحكومية؛ المتعلقة بقضايا التقسيط، والمتابعة الفنية لإجراءات التنفيذ،

قبل نهاية العام القضائي

أبو ندى يجتمع مع قضاة
مجمع الشمال لرفع
مستوى الإنجاز

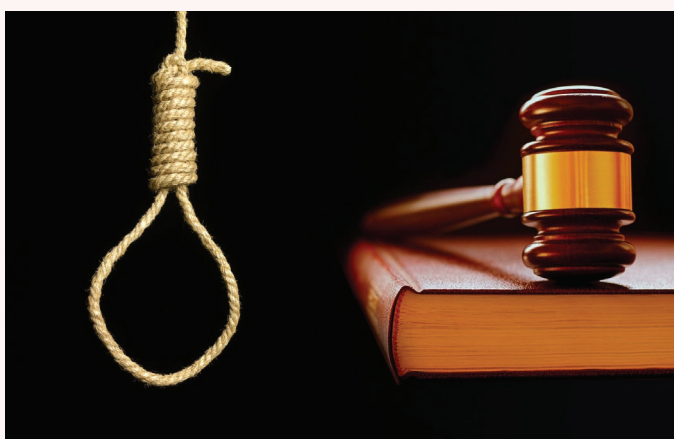
المجلس الأعلى للقضاء ورئاسة المكتب الفني والتفتيش القضائي.

ونوه أبو ندى خلال الاجتماع على ضرورة الالتزام بما جاء في التعميم رقم (2023/6) بشأن دعاوى النزاع على ملكية رقبة الأراضي الواقعة في المخيمات، وذلك بعدم نظرها استناداً لتعميمات المجالس القضائية السابقة، وقرار الرئيس الراحل ياسر عرفات. وعلى صعيد آخر فقد أوصى أبو ندى بعقد اجتماع مع القائمين على دائرة الكومسيون الطبي في وزارة الصحة؛ لحل الإشكالات المتعلقة بتقارير نسب العجز في القضايا المنظورة أمام السادة القضاة، وأية أمور أخرى تتعلق بالعرض على الكومسيون الطبي.

إسلام بهار - المجلس الأعلى للقضاء

أحاط القاضي أنس أبو ندى رئيس محكمة بداية شمال غزة القضاة بضرورة إدراج دعاوى العام 2020م ضمن خطة إنهاء الدعاوى القديمة بداية العام القضائي الجديد، مع التأكيد على أهمية إنجاز القضايا القديمة ما دون عام 2019، ووضع خطة زمنية لإكمالها قبل نهاية العام القضائي الحالي.

كما تم الاتفاق على إجراء جولات تفتيشية على السجون من قبل قضاة البداية، والنظارات في المراكز الشرطة من قبل قضاة الصلح، وإعداد التقارير الخاصة بالزيارة ورفعها إلى رئاسة

الجنايات الكبرى تصدر
حكماً بالإعدام شنقاً على
مدان في قضية قتل

غزة - المجلس الأعلى للقضاء

هذا وكان المتهم قد قتل قصداً المجني عليه «أحمد سليمان أبو قرشين» بتاريخ (2022/08/05) بطعنه طعنة نافذة بالآلة مؤذية (خنجر) أحدثت به نزفاً دمويًا، مما أوداه قتيلاً كما هو موضح تفصيلاً في تقرير الطب الشرعي (الصفة التشريحية) وذلك بقصد منه، وبوجه غير مشروع ومخالف للقانون.

وقد استطاعت هيئة الجنايات الكبرى منذ تشكيلها قبل عام تقريباً من الفصل فيما يزيد عن 90% من قضايا القتل والفساد المدوّرة أمامها، الأمر الذي لاقي ارتياحاً قبولاً لدى المجتمع الفلسطيني ومن المتوقع أن يؤدي إلى تعزيز الاستقرار وتحقيق السلم المجتمعي.

صدرت هيئة الجنايات الكبرى بالإجماع، حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت على المدان (س/ق)، بعد إدانته بالتهمة المسندة إليه في قضية مقتل المواطن «أحمد سليمان أبو قرشين»، وهي القتل قصداً، وحمل آلة مؤذية في مناسبة غير مشروعة، استناداً إلى قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936، وجاء الحكم بناءً على أدلة الإثبات من خلال تقديم النيابة العامة كامل بيناتها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وبعد إتاحة الفرصة وإعطاء المتهم حقّه في الدفاع وتقديم البينات، وسماع مرافعات محاميه.

وحيث أن النيابة العامة بادرت باستئناف هذا الحكم بموجب الاستئناف رقم 2013/599 لدى محكمة الاستئناف بغزة بقوة القانون سنداً لنص المادة 327 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

وحيث أنه بعد اتخاذ المقتضى القانوني نحو تبليغ الطاعن حسب الأصول قررت المحكمة بتاريخ 2013/10/28م السير بحق المستأنف غيابياً.

وحيث أن المحكمة بتاريخ 2013/10/28م حكمت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف.

وحيث أن النيابة العامة وبقوة القانون قامت بإيداع الطعن المائل وأودعت تفاصيل الواقعة والتكييف القانوني للواقعة كذلك الأدلة القولية والإسناد القانوني وجاء في نهاية لائحة الطعن أن الحكم جاء مطبقاً للقانون مشتملاً على أسبابه الموجبة وأن جميعها مؤيدة وداعمة للحكم المطعون فيه وبما لا يقصر ولا ينال من سلامته والذي صدر سليماً من الوجهتين القانونية والواقعية سديداً فيما انتهى إليه من نتيجة. يقضي بتأييد الحكم المطعون فيه والتمس في نهاية مطالعته تأييد الحكم المطعون فيه.

وحيث أن هذه المحكمة ترى نظر الطعن مرافعة وحدد جلسة لنظر الطعن وتبليغ الطاعن حسب الأصول وقت ثبت أن الطاعن فار من وجهها لعدالة وعليه جرى محاكمته غيابياً حسب الأصول.

وحيث أن المحكمة وبعد الاطلاع على الأوراق تدقيقاً والسير في الطعن حسب الأصول ترى أن الحكم المطعون فيه غير قابل للطعن فيه وذلك استناداً لأن المتهم الفار من وجه العدالة وأن الحكم المطعون فيه صدر في غياب الطاعن فلا يجوز قبول طعنه وأن التهمة هي من نوع جناية وأن الطعن فيه لا يكون جائزاً (انظر النقض المصري الصادر في 1957/5/28م مجموعة أحكام النقض المصرية وشرح قانون أصول المحاكمات الجزائية للدكتور حسن الجوخدار) وأن الحكم الغيابي الصادر في الجرح والمخالفات يقبل الاعتراض عليه أما الحكم الغيابي في جناية فلا يقبل الاعتراض بل يبقى مهدياً بالسقوط لكن طعن النيابة في حكم الإعدام الصادر في غياب المحكوم عليه سابق لأوانه ما دام أنه سيسقط في حال إلغاء القبض على المتهم وهذا ما أيده قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 المادة 365 منه.

وعليه يغدو الطعن غير مقبول قانوناً.

فلهذه الأسباب

بسم الله

ثم بإسم الشعب العربي الفلسطيني

// الحكم //

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن.

نظر تدقيقاً وصدر وأفهم علناً في 2014/05/14م.

رئيس المحكمة

المستشار

محمد الدريوي

عضو

المستشار

انعام انشاصي

عضو

المستشار

فاطمة المخللاتي

عضو

المستشار

عبد الفتاح الأغا

عضو

المستشار

أنور أبو شرح

إضاءة قانونية

بقلم القاضي / إيهاب عرفات
رئيس محكمة بداية غزة

صلاحية المحكمة في استنباط الحقيقة من اعتراف المتهم

إنَّ عدول المتهم عن اعترافه بالجريمة أمام المحكمة، فإنَّ للمحكمة الصلاحية في الالتفات عنه، فلها أنْ تأخذ بالاعتراف في أي مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك، (الحكم الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1978/3/19)، وأيضاً حكم بأنَّ للمحكمة الأخذ باعتراف المتهم في التحقيقات مع إنكاره لديها لأنَّ هذا الأمر متعلق بطريق الاستدلال وقاضي الموضوع حرُّ فيه لا رقابة عليه لمحكمة النقض فلهُ أنْ يستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يُؤدي إليه اقتناعه، وأنَّ يبني اعتقاده للأدلة التي عرضت على بساط البحث، (الحكم الصادر عن محكمة النقض المصرية في 1928/2/20).

إنَّ للمحكمة حق استنباط الحقيقة من اعتراف المتهم دون أن تلتزم نَصّه، ولها وفي سبيل تكوين عقيدتها في المواد الجنائية أن تُجزئ الاعتراف، وتأخذ منه ما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه، وقد قررت محكمة الاستئناف العليا في أحد أحكامها أنه: (لا يُشترط في الاعتراف أنْ يكون في كل التفاصيل الدقيقة بل العبرة في الجوهر، طالما أن الاعتراف بالجريمة كان هادفاً ومُوصلاً إلى ثبوت التهمة ضد المتهمين، فلا يلزم في الاعتراف أنْ يرد على الواقعة بكل وكافة تفاصيلها بل يكفي أنْ يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة).

السنة القضائية 2014م

في الطعن الجزائي رقم: 2013/67م

المبدأ

الحكم الغيابي الصادر في الجرح والمخالفات يقبل الاعتراض عليه، أما الحكم الغيابي في جناية فلا يقبل الاعتراض، بل يبقى مهدياً بالسقوط، وطعن النيابة في حكم الإعدام الصادر في غياب المحكوم عليه سابق لأوانه، ما دام أنه سيسقط في حال إلقاء القبض على المتهم، وهذا ما نصت عليه المادة (365) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

أمام السادة القضاة/ المستشار / محمد الدريوي رئيساً وعضوية المستشارين/ انعام انشاصي وفاطمة المخللاتي وعبد الفتاح الأغا وأنور أبو شرح.

سكرتارية: إسلام أهل.

الطاعن: م. س. م. ا.

المطعون ضده:الأستاذ / النائب العام.

الحكم المطعون فيه: الحكم الصادر من لدن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف الجزائي رقم 2013/599 بتاريخ 2013/10/28م والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية غزة بتاريخ 2013/6/4م والقاضي بمعاينة المدان (الطاعن) بالإعدام شنقاً حتى الموت.

تاريخ الإيداع: 2013/11/10م.

جلسة يوم: الأربعاء 2014/05/14م.

//القرار//

بعد الاطلاع على الأوراق وتدقيقها والمداولة قانوناً.

وحيث أن الطعن قدم ضمن المدة القانونية.

وحيث أن واقعة الطعن وكما يبين من سائر الأوراق أن النيابة العام (المطعون ضدها) أودعت بحق الطاعن / موسى سليمان محمد الديري وآخرين عدد13 القضية الجزائية رقم 2011/128 لدى محكمة بداية غزة المقابلة للقضية رقم 2010/322 شرطة الزيتون على ستة تهم وهي:

- 1.القتل قصداً خلافاً للمواد 214، 215، 216 عقوبات 36 ضد الطاعن.
- 2.إيقاع أذى بليغ بالاشتراك خلافاً للمواد 238، 23 عقوبات 36 ضد الجميع.
- 3.حمل سلام ناربي في مناسبة غير مشروعة خلافاً للمواد 238 ع36 ضد الأول والثاني والثالث.
- 4.حيازة سلاح ناربي بدون ترخيص خلافاً للمواد 2، 25 من قانون الأسلحة والذخائر لسنة 98 ضد الأول والثاني.
- 5.حمل آلة مؤذية في مناسبة غير مشروعة خلافاً للمادة 89 ع 36 ضد الثالث والرابع والحادث عشر.
- 6.إتلاف مال الغير خلافاً للمادة 326 ع 36 ضد الأول.

وذلك على التفصيل السوارد بلائحة الاتهام بأنه وبتاريخ 2010/8/5م قتل المتهم الأول (الطاعن) الغدور / أيمن أديب حجاج كذلك أوقع الطاعن وآخرين أذى بليغاً بالمجنبي عليهم / قاسم علي حجاج وغسان فارس حجاج وضرغام علي حجاج ونضال فارس حجاج بأسلحة ناربية وآلات مؤذية فأحدثوا بهم الإصابات المبينة بالتقارير الطبية كذلك حاز السلاح الناري وأتلف المتهم الأول (الطاعن) قصداً الأموال (سيارة من نوع بيجو) الملوكة للمجنبي عليه غسان فارس حجاج.

وحيث أن محكمة بداية غزة وبتاريخ 2013/6/4م قررت اعتبار المتهم الأول (الطاعن) متهماً فاراً من وجه العدالة وإجراء محاكمته غيابياً تبعاً ذلك.

وحيث أن المحكمة وبذات التاريخ حكمت بإدانة المتهم الأول (الطاعن) / موسى سليمان محمد الديري بالقتل قصداً وبالتهمة الثانية والثالثة والرابعة والسادسة المسندة إليه في لائحة الاتهام لكفاية الأدلة كذلك إدانة المتهم الثاني /موسى محمود موسى الديري بالتهمة الثانية والثالثة والرابعة المسندة إليه لكفاية الأدلة وكذلك إدانة باقي المتهمين بالتهمة المسندة إليهم في لائحة الاتهام لكفاية الأدلة.

وحيث أن المحكمة حكمت على المدان (الطاعن) / موسى سليمان محمد الديري بالإعدام شنقاً ومعاينة المدان الثاني / موسى محمود موسى الديري بالحبس مدة سنة وأمرت المحكمة بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات وتغريمه بغرامة مالية قدرها 2000 شيكل أو الحبس ثلاثة شهور وذلك عن كافة التهم المسندة إليه في لائحة الاتهام ومعاينة باقي المدانين بالحبس مدة سنة مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل واحد منهم بغرامة مالية قدرها (500) شيكل أو الحبس شهر عن كل تهمة ومصادرة أدوات الجريمة.

رُكن التَّبعية، ركنٌ لا تقوم للعلاقة العمَّالية قائمةٌ إلا به

القاضي عرفات: "التَّبعية القانونية بين صاحب العمل والعامل هو العنصر المناط في تكييف عقد العمل".



■ القضاء - إسراء الرَّملي

لا بد من توافق التَّابع والمتبوع في ممارسة الأعمال وفق تبعية قانونية تنظّم الرابطة القانونية بين صاحب العمل والعامل يكون مصدرها عقدٌ مبرمٌ بين المتعاقدين شفاهية أو كتابة تسمح لصاحب العمل حق السؤال والرقابة والتوجيه في وجوب الالتزام والطاعة بتلك الأوامر من قبل العامل. وتعدّ التَّبعية أهمّ عنصر من عناصر عقد العمل التي تميزه عن غيره من سائر العقود التي يمكن أن تتشابه معه، وقد حرصت المادة (771) من القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012 على إبرازه وقد جاء في متنها أن: «عقد العمل هو العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يقوم بعمل لمصلحة المتعاقّد الآخر تحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقّد الآخر».

يتعاقد رب العمل مع آخر قد يكون مهنياً أو عاملاً يتعهد فيه الأخير بإنجاز عمل محدد خلال أجل زمني محدد، مقابل بدل محدد يستخدم فيه العامل أو المهني مهاراته الذاتية ودرأته في المهمة المتعاقد عليها وينتهي العقد بانتهاء المهمة موضوع المفاوضة، وقد قررت أحكام المحاكم أنه لكي يعتبر الشخص عاملاً وينطبق عليه قانون العمل فلا بد من توافر الشروط الآتية:

١. أن يكون نشاطه مقصوراً على روابط العمل.
 ٢. ألا تكون الأعمال المنوطة بالعامل أعمالاً عرضية مؤقتة.
 ٣. أن يكون لصاحب العمل هيمنة على العامل، (الحكم الصادر عن المحكمة العليا بصفتها محكمة نقض في الطعن رقم 901 لسنة 1999، جلسة 2001/4/30).
- وختاماً ذكر القاضي عرفات أن الوقوف على عنصر التبعية القانونية يتطلب إحاطة القاضي بظروف العلاقة واستحضار معايير التبعية القانونية، ومن ثم إفرازها على حقيقة العلاقة بين العامل وصاحب العمل.

الأخير إصدار أوامر وتوجيهات للعامل بشأن تحديد العمل المطلوب منه وكيفية القيام به ووقت ومكان أدائه وأن يوقع عليه الجزاء إذا لم يراع هذا الأمر».

وبين عرفات استنباطاً من التعريفات السابقة لمعيار التبعية القانونية أنّ الفقه مستقر على تقسيم العمل إلى نوعين رئيسيين هما: عمل مستقل من ناحية وعمل خاضع أو تابع من ناحية أخرى، وأن أحكام قانون العمل إنما تسري على النوع الثاني دون الأول، فتمتع العامل بقدر من الاستقلالية في مباشرته لعمله دون رقابة وتوجيه صاحب العمل وإشرافه تخرج العلاقة من سريان قواعد قانون العمل عليها.

عقد العمل والمفاوضة

وأثّه وكى تنهض علاقة التبعية بين صاحب العمل والعامل فلا بُدَّ أن يكون للمتبوع (صاحب العمل) سلطة فعلية على التابع (العامل)، بحيث تمنح تلك السلطة حق التوجيه والرقابة على العامل، وأنه على النحو السابق بيانه يتميّز عقد العمل عن عقد المفاوضة والذي بمقتضاه

والقرائن واستخلاص ما ترتئيه من نتائج بعد الموازنة بين حجج الخصوم وترجيح ما تطمئن إلى ترجيحه. ■■

وتابع:

■ أنه وعطفاً على ما سلف فإن البحث عن توافر التبعية القانونية يعتبر من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ويستدل عليها القاضي من خلال الوقائع الثابتة التي ترجح عقلاً بوجودها أو عدم وجودها والقاضي بذلك يتمتع بحرية كاملة في استخلاص هذه التبعية من جميع الظروف والملابسات المحيطة بالنزاع ■■

، وفي هذا الصدد قررت محكمة النقض الفلسطينية في الطعن بالنقض رقم 52 لسنة 2011م: «إن استخلاص قيام علاقة العمل هو من صميم سلطة محكمة الموضوع طالما كان استخلاصها سائغاً يكفي لحمله على هذا الوجه».

وأفاد عرفات أنّ المُشرّع الفلسطيني في المادة الأولى من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م تبني معيار التبعية القانونية كعنصر مميز لعقد العمل كما يتّضح من نص المادة (24) من قانون العمل سالف الذكر والتي عرّفت عقد العمل عل أنه:

قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م

المادة 24

اتفاق كتابي أو شفهي... يلتزم بموجبه العامل بأداء عمل لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه...

، وأكد على هذا المعيار نص المادة (1) من قانون العمل من خلال تعريف العامل أنه:

قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م

المادة 1

كل شخص طبعياً يؤدي عملاً لدى صاحب العمل لقاء أجر ويكون أثناء العمل تحت إدارته وإشرافه.

وقد عرّف جانب من الفقه وبحق التبعية القانونية: «قيام العامل بالعمل تحت إدارة وإشراف صاحب العمل بحيث يكون من حق هذا

■ القاضي /إيهاب عرفات
رئيس محكمة بداية غزة

هل الاعتراف سيّد الأدلة؟

القاضي صالحية " الاعتراف الصحيح هو الاعتراف الموافق لشروط القانون "



يعتبر الاعتراف أحد عناصر أدلة الإثبات في الدعوى الجنائية والمعتمدة أمام المحاكم، وهو أحد ضمانات المتهم عندما يُدون أمام جهة قضائية مختصة، وتكمن أهميته في تحقق شروط سلامته موضوعاً، وما يترتب عليه من آثار قانونية في ظل قوة الأدلة الإقناعية القائمة على قناعة القاضي الوجدانية، نظراً لما هو متعارف عليه فقهاً وقضاءً بإيجابية القاضي الجنائي، حيث أن المشرع لم يحصر أدلة الإثبات، والحكمة في ذلك إعطاء القاضي السلطة التقديرية لفحص كافة الأدلة متساندة مع بعضها وفقاً لمبدأ القناعة الوجدانية، فله أن يأخذ من الأدلة ما يطمئن إليها وي طرح ما سواها، والتي لا تشكل لديه أي قناعة شخصية، لذا فإن سلامة الاعتراف قانوناً وصدقه موضوعاً مرتبط ارتباطاً وثيقاً بكفالة الحرية الشخصية وضماناتها، فالكشف عن الحقيقة والوصول إلى العدالة بوسائل وإجراءات قانونية صحيحة هو الهدف من الإثبات.

■ القضاء - إسلام بهار

القاضي في دائرة تنفيذ محكمة بداية غزة أحمد صالحية يفسر في هذا العدد مفهوم «الاعتراف» بحسب القوانين النافذة، ويحدد شروط قبوله في المحكمة. حيث أوضح أن الاعتراف من أهم وسائل الإثبات لتسهيل الإجراءات في الوصول إلى النتيجة المرجوة لصدوره عن الشخص نفسه، مما يبعث في نفس القاضي أو المحقق الطمأنينة، وعرفه بدلالة القانون بأنه «إقرار المتهم على نفسه بصحة التهمة المسندة إليه بأن ارتكب بإرادته الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، وقد يكون شفوياً أو مكتوباً وكلاهما كاف في الإثبات». وذكر القاضي صالحية بأن لكل دليل من الأدلة في الإثبات الجزائي شروط، وليتم الاعتراف بصورة صحيحة يجب توافر الشروط التي أقرها القانون، واستعرضها قائلاً:

■ أولاً الأهلية الإجرائية، بحيث يصدر الاعتراف عن متهم عاقل رشيد متمتع بقدرة على التمييز، يفهم ماهية ما يعترف به، فلا قيمة للاعتراف الصادر عن مجنون أو سفيه حتى ولو كان وقت ارتكابه للجريمة متمتعاً بقواه العقلية، كذلك الصادر تحت تأثير مادة مسكرة أو مخدرة أو التنويم المغناطيسي أو التأثير النفسي، وكذلك الحال في اعتراف الصغير

عديم التمييز أما الصغير ناقص الأهلية فيخضع لتقدير القاضي، والاعتراف بصفته عملاً إجرائياً، وحتى يكون صحيحاً يجب أن يصدر عن شخص توافرت له الأهلية الإجرائية لمباشرته، وهي التي يُعبّر عنها بصلاحيه الشخص لمباشرة نوع معين من الأعمال الإجرائية. ■

وتابع صالحية:

■ يشترط لتوافر الأهلية الإجرائية أن يكون المعترف متهم بارتكاب الجريمة، فلا يصدر عن أجنبي عنها، بمعنى أنه ليس متهماً بارتكابها أصلاً، إضافة لتمتعه بالإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف، يفهم ماهية الأفعال وطبيعتها، وتوقع آثارها، والتي تسقط عن الصغير والمجنون أو المصاب بعاهة عقلية. ■

وأكمل صالحية الشروط قائلاً:

■ يجب أن يصدر عن إرادة حرة بحيث يتعين أن يصدر الاعتراف عن إرادة منزهة عن

الذي ارتكبت به الجريمة، فكل هذه الأمور تعتبر دلائل موضوعية لا تكفي للإدانة أو التجريم إلا إذا عززتها أدلة أخرى كافية. وعن وجوب مطابقته للواقع أردف:

■ يجب البحث عن الدوافع التي أجبرت المتهم على الإدلاء باعترافه، فقد يكون كذباً للتخلص من إكراه مادي أو معنوي يتعرض له أو بدافع تخليص المجرم الحقيقي. ■

مؤكداً عدم اشتراط الاعتراف على الواقعة بكامل تفاصيلها بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى صحة الاعتراف.

ونوه القاضي صالحية إلى ضرورة استناد الاعتراف لإجراءات صحيحة لأنه إذا كان مترتباً على الإجراء الباطل، فلا يجوز الأخذ به من أجل الحكم بإدانة المتهم، كاعتراف المتهم نتيجة لعملية تفتيش بمنزله في ظل إجراءات لم تراعى فيها أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م، أو جاء نتيجة تعرّف المتهم على المجني عليه في عملية عرض باطلة.

أما في الحالة التي يكون فيها الاعتراف مستقلاً عن الإجراء الباطل، أشار صالحية إلى أن بطلانه لا يمنع الاستناد

وبين أن الاعتراف يجب أن يكون صريحاً مطابقاً للحقيقة والواقع بحيث يكون لا لبس فيه ولا غموض ليستند اليه، كدليل إدانة وتجريم، فلا يؤخذ بالاعتراف الذي يحتمل التأويل، كما لا يمكن اعتبار صمت المتهم أمام الوقائع المسندة إليه على أنه اعتراف منه بصحتها فقد يكون سكوته بسبب خوفه من إساءة الدفاع عن نفسه أو انتظار المشورة من محاميه، وكذلك لا يمكن تصالح المتهم مع المجني عليه أو مع ذويه على تعويض معين اعترافاً منه بالجرم.

ووفقاً لذلك فإن الاعتراف يجب أن ينصب على الوقائع المشكلة للجريمة، والتي ارتكبتها المتهم، أي الواقعة الإجرامية نفسها، لا على واقعة أخرى حتى ولو كانت ذات صلة وثيقة بالفعل، فمثلاً لا يعد اعترافاً إقرار الشخص بوجود خلاف بينه وبين المجني عليه، أو أنه يحرز سلاحاً من نفس النوع

على الاعتراف اللاحق عليه، فيكون دليلاً مستقلاً بذاته في الإثبات عن الإجراء الباطل، ضارباً مثلاً على ذلك:

■ يعد الاعتراف دليلاً قائماً بذاته ومستقلاً عن التفتيش الباطل الذي قام به رجال الضبطية القضائية إذا صدر أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وإذا صدر أمام ضابط شرطة، ويختلف عن ضابط الشرطة الذي تولى إجراء التفتيش الباطل. ■

وختم حديثه قائلاً:

■ إن محكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية بتقدير قيمة الاعتراف الصادر نتيجة إجراء باطل، فمتى رأت أن الاعتراف دليل قائم بذاته ومستقل عن الإجراء الباطل تأخذ به، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة بيان انقطاع الصلة بين الاعتراف وبين ما سبقه من إجراءات باطلة. ■



■ القاضي/ أحمد صالحية
قاضي دائرة تنفيذ محكمة بداية غزة




إلى المتهم/ شادي محمود محمد ابو نحل
سكان/ الشاطئ مسجد التوحيد

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلده المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
محاوله القتل خلافا للمادة 222 / 36ع

وإذ لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلده- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلده من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ شادي محمود محمد ابو نحل
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ إيهاب عرفات


قرار إمهال
في القضية رقم 2016/497
بداية غرة



إلى المتهم/ مهدي توفيق شفيق ابو الكاس
سكان/ الشجاعية شارع البلتاجي

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

إيقاع أدى ببلغ بشخص آخر خلافاً للمادة 238 ع 36

وإذ لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة.

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده والإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ مهدي توفيق شفيق ابو الكاس

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غرة
القاضي/ إيهاب عرفات




قرار إيهام
في القضية رقم 640/2022
بداية غزة

إلى المتهم/ مريم ابراهيم حمودة النجار
سكان/ خانيونس بني سهيلا بجوار مسجد الظلال

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
 تبليغك بقرار الإيهام، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
 عليك من قبل النائب العام بتهمة/
 تزوير مستند رسمي بالاشتراك المؤتممة بالمادة 332 333 334 23 6 ع والمعاقب
 عليها بالخيس عشر سنوات
 وإذا لم تقم بتسليم نفسك، خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
 كمتهم فار من وجه العدالة،
 وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
 كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى
 باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
 أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
 القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
 طالب التبليغ/ النائب العام
 المطلوب تبليغه/ مريم ابراهيم حمودة النجار
 نوع الأوراق المراد تبليغها/ لأثاعة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ إيهاب عرفات



إلى المتهم/ سلامه هلال سلامه ابو سمره
في القضية رقم 2022/115
بداية غزة

سكان/ البلد - مسجد البلدة القديمة - قرب محلات ابو زياد للجالات
يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
السلب خلافا للمواد 287، 288ع36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده والإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ سلامه هلال سلامه ابو سمره
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لأثاعة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ إيهاب عرفات





قرار إهمال
في القضية رقم 1008/2017
بداية غزة

إلى المتهم/ علاء خضر عطية العازي
سكان/ النصر مستشفى الرنتيسي

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغك القرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة عقاقير بقصد التعاطي خلافا للمواد 7/ 2 من قانون العقاقير الخطرة لسنة
36 بالأمر رقم 437 لسنة 72
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
مكثهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ علاء خضر عطية العازي
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لأثثة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ إيهاب عرفات





المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية التونسية

قرار إهمال

في القضية رقم 3013/993

بداية غزة



دولة فلسطين

إلى المتهم/ سامي سلمان عبد القادر

سكان/ الزيتون مقابل محطة الشوا

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تليفك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/

الحصول على الأموال بطريق النصب والغش بالاشتراك خلافاً للمواد 300 ، 301 ،
23 ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة.

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تليفك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التليف/ النائب العام

المطلوب تليفه/ سامي سلمان عبد القادر دادر

نوع الأوراق المراد تليفها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة

القاضي/ إيهاب عرفات




قرار إصهال
في القضية رقم 2022/580
بداية غرة

إلى المتهم/ محمد اسعد عبد الفتاح احمد
سكان/ الشمال بيت لاهيا السيفا

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
 تبليغك قرار الإصهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
 عليك من قبل النائب العام بتهمة/
 السرقة من قبل الأمانة خلافاً للمادة 276 ع 36
 وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
 كمتهم فار من وجه العدالة،
 وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001)،
 كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى
 باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
 أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
 القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده والإخبار عنه.
 طالب التبليغ/ النائب العام
 المطلوب تبليغ/ محمد اسعد عبد الفتاح احمد
 نوع الأوراق المراد تبليغها/ لأثاعة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غرة
 القاضي/ إيهاب عرفات

قرا إهمال
في القضية رقم 2005/753
بداية غزة

إلى المتهم/ سعيد عبد القادر أحمد عويضة
سكان/ الرمال - برج الشاطئ الذهبي- الدور العاشر

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
تلقي رشوة بالاشتراك الأمر المعاقب عليه بالمواد 103 ، 111 من القانون رقم 69
لسنة 1953والمادة 23 ع 36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك، خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطوبو تبليغه / / سعيد عبد القادر أحمد عويضة.
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لأثثة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي /إيهاب عرفات



قرار إحمال
في القضية رقم 411/2017
بداية غرة

إلى المتهم/ حسن محمد ابراهيم ابو ندى
سكان/ الشاطئ مفترق حميد بلوك 10

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
السرقه من قبل الخدم خلافا للمادة 275ع36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ حسن محمد ابراهيم ابو ندى

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غرة
القاضي/ إيهاب عرفات






قراهمال
في القضية رقم 349/2018
بداية غرة

إلى المتهم/ سامي سامي سعيد الريفي
سكان/ التفاح المشاهدة مسجد سيدنا ابراهيم

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
 تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
 عليك من قبل النائب العام بتهمة/
 حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافا للمواد 7 / 16 لسنة 2001
 وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً
 كمتهم فار من وجه العدالة،
 وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
 كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى
 باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
 أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
 القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
 طالب التبليغ/ النائب العام
 المطلوب تبليغه/ سامي سامي سعيد الريفي
 نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.
 رئيس محكمة بداية غرة
 القاضي/ إيهاب عرفات


قرار إهمال
في القضية رقم 2017/1773
بداية غرة


إلى المتهم/ عمر راغب سعيد الترك
سكان/ الدرج مسجد الشيخ خالد

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغيك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

المشاجرة خلافا للمادة 98 ع36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة.

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغيك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ عمر راغب سعيد الترك

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غرة
القاضي/ إيهاب عرفات




إقرار إجمال
في القضية رقم 753/2005
بداية غرة

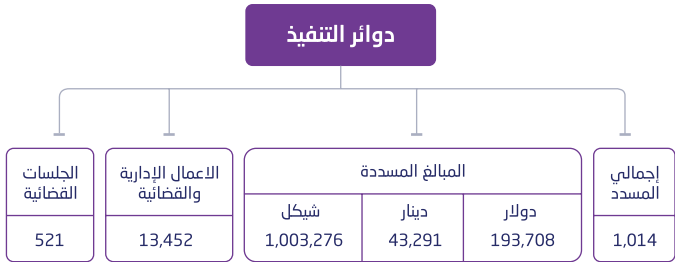
إلى المتهم/ فاطمة أحمد صالح رباح
سكان/ الرمال - برج الظافر رقم (5) الدور 11

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
 تبليغك قرار الإجمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
 عليك من قبل النائب العام بتهمة/
 تلقي رشوة بالاشتراك الأمر المعاقب عليه بالمواد 103، 111 من القانون رقم 69
 لسنة 1953 والمادة 23 ع 36
 وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً
 عنهم فار من وجه العدالة،
 وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
 كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى
 باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
 أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
 القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
 طالب التبليغ/ النائب العام
 المطلوب تبليغه/ فاطمة أحمد صالح رباح.
 نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

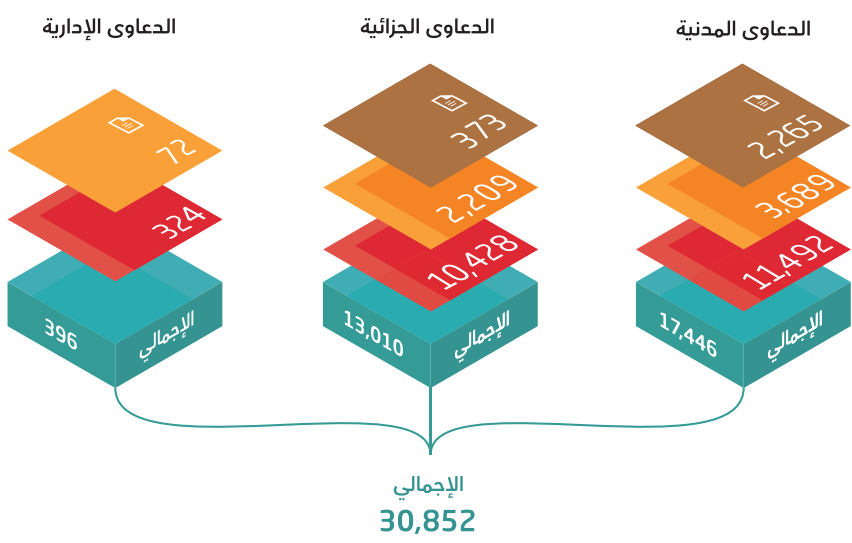
رئيس محكمة بداية غرة
القاضي/ إيهاب عرفات

مؤشرات الأداء القضائي

من تاريخ 21 مايو حتى 25 مايو 2023م



عدد الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية المتبقية في المحاكم



محكمة النقض ♦ محاكم الدرجة الثانية ♦ محاكم الدرجة الأولى

لافتة قضائية

بقلم المستشار/ عماد النبيه- قاضي محكمة الاستئناف بغزة

الصمت كلامٌ بأسلوبٍ آخر، فحين تتحدث سيؤخذ حديثك على معنى محدد، أما حين تصمت، فقد يفسر صمتك على عدة أوجه، ولا يستطيع أحدٌ محاسبتك عليه، وكثيراً ما يكون الصمت أبلغ من الكلام، ولكن الصمت ليس الأسلوب الأمثل دائماً، لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس، وهناك مواقف لا يُقبل فيها الصمت. هذا والصمت خيرٌ من الردّ على سفيه أو أحمق أو جاهل أو وقح.

دعوى إجراء المحاسبة بين التنظيم التشريعي وأحكام المحاكم

وإجراء محاسبة أو فسخ عقد وإجراء المحاسبة أو إجراء محاسبة وتعيين قيم المحكمة المختصة:

• أمّا عن المحكمة المختصة بنظرها، وكون أنها لم ترد ضمن الدعوى النوعية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وبالتالي فهي تصنف من الدعوى الحقوقية والتي تختص بها محكمة الصلح أو البداية وفق قيمتها وإذا تعذر تحديد قيمتها تختص بها محكمة البداية سناً لما جاء في المادة (2/40) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

• أما من حيث الاختصاص المحلي فهي تخضع للقواعد المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني من القانون المذكور.

• وغالباً ما تستعين المحكمة للفصل في دعوى إجراء المحاسبة بخبير مالي مختص لإجراء المحاسبة بين أطراف الخصومة وفقاً لما جاء في الباب الثامن من المواد (156) حتى (191) من قانون البينات رقم (4) لسنة 2001م وعلى اعتبار أن أعمال الخبرة من طرق الإثبات التي تستعين فيها المحكمة للوصول إلى الحقيقة وكون أنها من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة (7) من قانون البينات المذكور، وقد يكون اختيار الخبير بالتوافق بين أطراف الدعوى وقد يكون بناء على قرار المحكمة إذا ما استدعت ذلك ظروف وطبيعة النزاع.

والجدير الإشارة إليه في هذا المقام أن دعوى إجراء المحاسبة تختلف عن إجراءات تعيين خبير في دعوى ما كون أن دعوى إجراء المحاسبة هي دعوى قضائية تنظر وفق الأصول المتبعة في نظر القضايا بينما إجراءات تعيين الخبير قد تكون في دعوى إجراء المحاسبة أو أي دعوى أخرى وقد يكون الخبير خبيراً مالياً وقد يكون خبيراً طبياً أو خبيراً هندسياً، ويتم تعيينه على نفقة الخصوم أو أحدهم حسب قرار المحكمة وهذه المصاريف أيلولتها في ختام الدعوى على الطرف الخامس أو حسبما ترتئيه المحكمة.

بقلم القاضي /
حسام دكة



قاضي محكمة بداية غزة

لم يرد في القانون الفلسطيني تنظيم قانوني وبنوي لدعوى إجراء المحاسبة على غرار بعض الدعوى كإخلاء المأجور ورفع اليد والحقوق العمالية وغيرها، وبالتالي فإن ما نوردته من رأي وفق ما جرى عليه العمل أمام المحاكم الفلسطينية واستقرت عليه أحكام المحاكم، وبعض الدراسات النظرية بالخصوص.

ونقصد بدعوى إجراء المحاسبة/ بأنها الدعوى التي يهدف منها المدعي معرفة ما له من حقوق وما عليه من التزامات تجاه الشريك أو الطرف الآخر في حال وجود خلاف، وبالتالي فإن دعوى إجراء المحاسبة يتصور قيامها بين الشركاء سواء كانت الشراكة ناتجة عن عقد شراكة رسمي أو غير رسمي مسجل أو غير مسجل، وسواء كانت ناتجة عن شراكة إجبارية كأن يكون المال المشترك آل للشركاء عن طريق الميراث، أو ناتجة عن عقد وكالة أو عقد إنابة في إدارة أموال لشخص ما ويرغب صاحب المال في المحاسبة عن الإيرادات التي تحصل عليها المناب أو الوكيل، وقد يتصور إقامة الدعوى بين أطراف غير شركاء ولكن تربطهم علاقة عقدية مثال ذلك وجود حسابات بنكية طرف البنك وجرى خلاف على نسب الفائدة أو مقدارها سواء الفائدة القانونية أو المركبة.

مجال دعوى إجراء المحاسبة:

إن دعوى إجراء المحاسبة ازدادت أعدادها أمام القضاء بسبب التطور التجاري الهائل وما يستتبع ذلك من عقد اتفاقيات وتأسيس شركات والحصول على قروض.. إلخ، ودعوى إجراء المحاسبة يمكن إقامتها بشكل مستقل كالتي يرفعها الشريك ضد شريكه للوقوف على حجم الأرباح والإيرادات مثلاً والمطالبة بنصيبه منها، وقد تكون مقترنة بدعوى أخرى مثال دعوى تصفية شركة وإجراء محاسبة وبالتالي مطلوب إجراء المحاسبة ثم دعوى التصفية، ودعوى تصفية الشركة وإجراء المحاسبة أو عزل وكيل